

قانون [٢١ + ٢٢]

المبحث الثاني: تحصيل الأوراق التجارية:

أولاً: طبيعة عملية تحصيل الأوراق التجارية:

- قد لا يملك حامل الورقة التجارية الوسائل الكافية لتحصيل قيمتها اما بسبب بعد موطن المسحوب عليه او تعدد الأوراق التجارية التي يملكها او اختلاف مواعيد استحقاقها وما يتطلبه ذلك من اتخاذ العديد من الاجراءات للمحافظة على حقوقه والا تعرض حقه للسقوط بسبب الإهمال في المحافظة عليها هنا يقوم حامل الورقة التجارية بتسليمها الى احد البنوك الذي يتولى القيام بتحصيلها نيابة عنه بما يملكه البنك من امكانيات كبيرة تساعده في تحصيلها.
- فيقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها للبنك تظهيراً توكليلاً لتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها نيابة عنه وهنا يعتبر البنك مجرد وكيل عن العميل في تحصيل قيمة الورقة التجارية وليس مالكا لها.
- وبالتالي اذا ما افلس البنك فإن مقابل الورقة التجارية لا يدخل في اموال التفليسة بل يظل العميل مالكا للورقة التجارية ويحق له طلب استردادها من التفليسة.

ثانياً: التزامات البنك:

- اذا تقدم العميل للبنك بالورقة التجارية بقصد تحصيل قيمتها فإنه يقوم بملء نموذج معد سلفاً يشتمل على كل البيانات الاساسية في الورقة التجارية ويقوم موظف البنك بالتحقق من كافة الشروط الشكلية في الورقة التجارية والتأكد من خلوها من أي محو او كشط او تحشير او اضافة والتأكد من مطابقة مبلغ الورقة التجارية المكتوب بالأحرف مع المبلغ المكتوب بالأرقام والتأكد كذلك من انتظام التوقيعات على ظهرها ثم يقوم بإعطاء العميل ايصالاً بذلك.
- ومتى قام العميل بتظهير الورقة التجارية للبنك تظهيراً توكليلاً لتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإن البنك يلتزم بالتقدم بالورقة التجارية الى المدين في ميعاد استحقاقها ومطالبته بدفع قيمتها واذا كان المدين موجود في بلد اخر فإن البنك يلتزم بإرسال الورقة التجارية لفرع له او ل احد مراسليه في هذا البلد.
- كما يلتزم البنك بإخطار المدين بوجود الورقة التجارية لديه حتى يتمكن اما من الوفاء بقيمتها او المعارضة في هذا الوفاء اذا كان لها ما يبررها كما يلتزم البنك بمجرد حصوله على مقابل الورقة التجارية ان يقوم بقيده في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل.
- واذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية فإن البنك يلتزم بتحرير بروتستو عدم الدفع وذلك حفاظاً على حقوق العميل في الورقة التجارية.
- ويكون البنك مسئولاً عن أي تقصير او اهمال في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق العميل في الورقة التجارية ذلك لان البنك يعتبر وكيل بأجر عن العميل وملزم ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ هذه الوكالة.
- ويسأل البنك اذا اهمل مثلاً في تحرير بروتستو عدم الدفع في الميعاد المحدد اذا ترتب على هذا الاهمال سقوط حق العميل في الرجوع على الموقعين الاخرين على الورقة التجارية.

- ومع ذلك فإن البنوك عند تقديم الاوراق التجارية لتحصيل قيمتها تشترط على العملاء اعفاءها من المسؤولية عن التأخير في تحرير بروتستو عدم الدفع ولاسيما اذا كان موطن المسحوب عليه في بلد اخر او كانت الاوراق التجارية المطلوب تحصيل قيمتها قد تم تسليمها للبنك قبل ميعاد استحقاقها بوقت قصير ويعتبر هذا الشرط صحيح في العلاقة بين البنك والعميل دون الموقعين الاخرين على الورقة التجارية.
- وفي حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية وتحرير البنك لبروتستو عدم الدفع وجب على البنك اعادة الورقة التجارية للعميل حتى يتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة في مواجهة المسحوب عليه.
- فضلاً عن ذلك فإن البنك يلتزم باعتباره وكيلا عن العميل ان يتقدم لهذا الاخير كشف حساب يبين فيه الاوراق التجارية التي قام بتحصيل قيمتها والمصاريف التي تكبدها في تحصيله لهذه الاوراق كما يلتزم البنك بأن يرد للعميل كل المستندات والاوراق الدالة على الحق الثابت في الورقة التجارية سواء تم تحصيلها ام لا.

ثالثاً: التزامات العميل:

- يلتزم العميل في مقابل قيام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بدفع عمولة للبنك يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين البنك والعميل وهذه العمولة تكون في الغالب نسبة من قيمة الورقة التجارية المطلوب تحصيل قيمتها.
- كما يلتزم العميل بدفع كل المصروفات التي يكون البنك قد تكبدها في سبيل تحصيل الورقة التجارية كمصاريف تحرير بروتستو عدم الدفع عند رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية.
- فضلاً عن ذلك فإن العميل يلتزم بتعويض البنك عن جميع الاضرار التي تكون قد لحقت به اثناء تنفيذه لوكالته بتحصيل قيمة الورقة التجارية وفقاً للقواعد العامة في الوكالة.

رابعاً: انتهاء الوكالة بتحصيل الاوراق التجارية:

- وفقا للقواعد العامة ينتهي التزام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بوفاء العميل الموكل الا اذا كانت هناك ضرورة تقتضي الاستمرار في الوكالة للمحافظة على حقوق العميل كاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في المواعيد المحددة حتى لا يسقط حق العميل في الورقة التجارية بسبب التأخير في القيام بهذه الاجراءات.

- كما تنتهي الوكالة بالارادة المنفردة للعميل الموكل كما تنتهي بالاتفاق بين البنك والعميل ذلك اذا كانت هناك مصلحة مشتركة بينهما واخيرا تنتهي الوكالة بإفلاس العميل قبل اتمام عملية التحصيل.

تدريبات على انواع الاعمال التجارية:

- يعتبر عملا تجارية بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وان قام بشراء البذور والاسمدة والادوية التي تستخدم في الزراعة (خطأ).

- يشترط لا اعتبار التوريد عملا تجاريا ان يكون المورد قد سبق له شراء الاشياء التي يقوم بتوريدها (خطأ).

- في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة (خطأ).

- عمل صاحب سيارة الاجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اجرة اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين (صح).

- شراء احدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع او التأجير وقت الشراء (صح)

- المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر امام المحاكم التجارية (صح).

- يظل عمل المحامي مدنيا لأنه من اصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك (خطأ).

- تعتبر الاعمال التجارية المنفردة اعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ام غير تاجر (صح).

- يعتبر عمل صاحب الصيدلية عملا تجاريا رغم انه لا يقوم بتصنيع الادوية وانما يقوم بشراؤها وبيعها بحالتها (صح).

- كل ما يقوم به التاجر من اعمال يفترض انها لحاجات تجارته او استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر ان هذه الاعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشؤون تجارته (صح).

- يعتبر عمل مدني استنجاز شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة اخرى وبقصد تحقيق الربح (صح).

- يعتبر استنجاز التاجر لمحل تجاري وتزويده بالاثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها الى تحقيق الربح (خطأ).

- قيام احد الاطباء ببناء مستشفى وتجهيزها بالمعدات والادوات والتعاقد مع العديد من الاطباء للعمل في هذه المستشفى يعتبر من قبيل الاعمال المدنية (خطأ).

- يشترط لا اعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجاريا ان تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تجار وليست مدنية (خطأ).

- اشترى احد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن الى محلاته التجارية:

• عمل تجاري منفرد • عمل تجاري اصلي • عمل تجاري تبعية

- التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام الصفقة في مقابل اجر:

• الوكيل العادي • الوكيل بالعمولة • السمسار

- عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل:

• الوكالة العادية • الوكالة بالعمولة • السمسرة

- تعهد الشخص بتقديم الاشياء او الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء اجر او ثمن:

• البيع • التوريد • الايجار

- تعتبر اعمال السمسرة من قبيل:

• الاعمال التجارية المنفردة • المشروعات التجارية • الاعمال التجارية

- لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح الا انه لم يحقق ارباح ولكن حقق خسائر فادحة:

- يجوز شهر افلاسه
- لا يجوز شهر افلاسه
- يجوز شهر افلاسه بشرط ان يكون كامل الاهلية

تدريبات على النظام القانوني للأعمال التجارية:

- لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بمبلغ الدين (صح).
- حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركات في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك (خطأ).
- كل من يلحقه ضرر من التاجر او من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الاضرار بناء على نظرية الاعمال التجارية بالتبعية (صح).
- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملا تجاريا بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او عن غير عمد (صح).
- في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه هنا يجب اعدار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد احد رجال السلطة العامة في الدولة (خطأ).
- التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج الى نص في القانون او اتفاق بين المدينين انفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدانين (خطأ).
- الاحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذا معجلا الا بعد مضي مدة التظلم منها او صدور حكم في التظلم (خطأ).
- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي ان التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن ارادته (خطأ).

- يتم رفع الدعوى على التاجر بسبب عدم دفع تعويضات العمال عن اصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة امام :

- المحاكم التجارية
- المحاكم المدنية
- المحاكم الادارية

- الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة احد التجار ضد تاجر اخر:

- يجوز تنفيذه نفاذا معجلا
- يجوز تنفيذه نفاذا معجلا بشرط تقديم كفالة
- لا يجوز تنفيذه نفاذا معجلا

- التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع:

- يحتاج الى اتفاق بينهم
- لا يحتاج الى اتفاق بينهم
- يحتاج الى نص في القانون

تدريبات على شروط اكتساب صفة التاجر:

- المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة (خطأ).
- مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في ادارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية (صح).
- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها (خطأ).
- الشريك المتضامن في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن اذا ما تولى ادارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لأنه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة (خطأ).
- يعتبر شراء او استئجار احد التجار لاحد المحلات التجارية عملا تجاريا بالتبعية ولو لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيرها (صح).

- شراء احد الاشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الاهلية التجارية:

- يكتسب صفة التاجر
- لا يكتسب صفة التاجر
- يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

- عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي:

- لا يكتسبون صفة التاجر
- يكتسبون صفة التاجر
- يكتسبون صفة التاجر اذا تم منحهم نسبة من الارباح

- احمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً برأيك اذا اراد هذا الشاب مزاوله التجارة في السعودية:

• يحتاج لإذن من المحكمة المصرية • يحتاج لإذن من المحكمة السعودية • لا يحتاج لإذن من المحكمة

- القاصر المأذون له بالإتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس فإن آثار الإفلاس تشمل:

• جميع اموال القاصر • الاموال المستثمرة في التجارة فقط • الاموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

- اعتاد احد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون ان يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها:

• عمل تجاري اصلي • عمل مدني • عمل تجاري تبعي

تدريبات على التزامات التاجر:

- وفقا للقواعد العامة لا يجوز اجبار شخص على ان يقدم دليلا ضد نفسه، ولكن في المعاملات التجارية يجوز اجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة او غير منتظمة (صح).

- التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لان النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري (خطأ).

- دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الاثبات حيث لا يستطيع الخصم ان يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الاثبات (خطأ).

- اذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد اجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي في فترات منتظمة، اعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية اصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية (صح).

- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة الف ريال كما ان القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيدها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة وبالتالي لا يعلم بها (خطأ).

- كل تاجر بلغ رأس ماله مائة الف ريال يستطيع القيد بالسجل التجاري بشرط ان يكون له محل تجاري ثابت بالمملكة (صح).

- الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال:

• ٣٠ يوم • ٤٥ يوم • ٦٠ يوم

- بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة:

• يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

• يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة اخرى

• لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

- الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع واقراض واقتراض وسحب واستيفاء الاوراق التجارية ، فضلا عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو واسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات:

• دفتر الجرد • دفتر اليومية الاصلي • دفتر الاستاذ العام

- التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة الف ريال سعودي:

• يلتزم بمسك دفاتر تجارية • لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية • يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

- الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي عن هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها واردا بدفاتر او قوائم اخرى مستقلة:

• دفتر اليومية الاصلي • دفتر الاستاذ العام • دفتر الجرد

- الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر وبالتالي:

• لا يمسون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

• يمسون دفاتر تجارية تقيد فيه كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

• يمسون دفاتر تجارية بشرط الا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

تدريبات على عقد الوديعة المصرفية:

- في عقد الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الودائع من العميل نفسه ومن الغير دون حاجة الى اخطار العميل (خطأ).
- لا اثر لوفاة العميل المودع على عقد الوديعة المصرفية حيث تستمر الوديعة الى ان يطالب الورثة بالغانها (صح).
- الوديعة لأجل هي الوديعة التي يتفق فيها العميل والبنك على الا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك (خطأ).
- الوديعة التي يلتزم فيها العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الموعد المتفق عليه.
- الوديعة بشرط الاخطار السابق. • ودائع التوفير. • الوديعة لأجل.
- عند ابرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك اذا اراد تعديل هذه الشروط:
- لا يستطيع التعديل في هذه الشروط. • يستطيع التعديل بموافقة العميل. • يستطيع التعديل بدون موافقة العميل.

تدريبات على الاعتماد البسيط:

- في الاعتماد البسيط لا يجوز للبنك ان يحيل الى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل (صح).
- في الاعتماد البسيط لا يلتزم البنك باخطار العميل بإلغاء الاعتماد غير محدد المدة عند افلاس هذا العميل (خطأ).
- التمويل المصرفي هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية او الضمان للعميل لتقته في هذا العميل (خطأ).
- عند دخول احد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم تيقنه من اتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر الى اعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جداً عند عدم اتمام الصفقة فإن هذا التاجر يلجأ الى البنك مطالباً:
- فتح اعتماد مستندي. • فتح اعتماد بسيط. • طلب خطاب ضمان.
- اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط ولكن:
- الاعتماد البسيط عقد مصرفي. • الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف. • الاعتماد البسيط قرض متتابع.

SOON